

المجموع

الشرح حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا تغنى عنك شيئاً أي لا تدفع ولا تكف وقوله ذرفت عيناه بفتح الذال المعجمة والراء أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدي رحمه الله هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبله واسنداه واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والأصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ الشافعي في الأم وأرخص في البكاء قبل الموت فإذا مات أمسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الأولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك قال إمام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا إذا كان مختاراً فإن كان مغلوباً لم يؤخذ به لأنه غير مكلف وأما قول